

العنوان:	حجة القياس الأصولي عند ابن حزم الظاهري وأثره في الفقه
المؤلف الرئيسي:	النتشه، جودي صلاح الدين
مؤلفين آخرين:	أبو عيد، العبد خليل محمد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	1996
موقع:	عمان
الصفحات:	1 - 200
رقم MD:	550720
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	الجامعة الاردنية
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	ابن حزم، أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد، 384-456 هـ، أصول الفقه، الأدلة الشرعية، القياس، الأحكام الفقهية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/550720

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

النتشه، جودي صلاح الدين، و أبو عيد، العبد خليل محمد. (1996). حجية القياس الأصولي عند ابن حزم الظاهري وأثره في الفقه (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الاردنية، عمان.
مسترجع من <http://550720/Record/com.mandumah.search/>

أسلوب MLA

النتشه، جودي صلاح الدين، و العبد خليل محمد أبو عيد. "حجية القياس الأصولي عند ابن حزم الظاهري وأثره في الفقه" رسالة ماجستير. الجامعة الاردنية، عمان، 1996. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/550720>

الخاتمة

وبعد فهذه هي نهاية ماأردت بيانه بشأن " حجية القياس عند ابن حزم " وقد توصلت من خلال البحث إلى النتائج التالية:-

- ١- من دراسة تاريخ المذهب الظاهري، تبين أن من أهم أسباب نشأة هذا المذهب ، أنه نشأ كرد فعل عن إتساع إستعمال القياس، لأن مذهبهم يتمسك بظواهر النصوص لا يتجاوزها، لا كما ذهب البعض إلى انه نشأ كرد فعل عن الحركات الباطنية.
- ٢- إن داود الظاهري وابن حزم كانا على مذهب الإمام الشافعي، ثم خرجا على مذهبه لأنه أخذ بالقياس كمصدر للتشريع مع نفيه للإستحسان ، وأسساً مذهب الظاهريه، الذي يعتمد على ظواهر النصوص من الكتاب والسنة، وينفي التأويل والتعليل والاجتهاد بالرأي بكافة ضروبه.
- ٣- إن المذهب الظاهري كتب له الإنتشار في فترة من الزمن الا انه لم يستمر بعد موت أئتمته، ويرجع ذلك الى جمود المذهب الظاهري على ظاهر النص، وترك الاجتهاد بالرأي والقياس.
- ٤- في تعريف القياس عند الأصوليين، وإختلافهم فيه هل هو دليل نصبه الشارع أم هو فعل المجتهد، رأيت أن الخلاف لفظي وأنه لا منافاة بين الفريقين فقد تلاقيا في المعنى، وإن اختلفا في التعبير.
- ٥- في تعريف العلة، ظهر لي أن الخلاف بين المعتزلة والجمهور خلاف حقيقي وأما الخلاف بين جمهور الأصوليين فهو خلاف لفظي.
- ٦- في تعليل الأحكام رأيت رجحان مذهب الجمهور القائلين بتعليل أحكام الله تعالى تفضلاً وإحساناً، وأما الأشاعرة من الأصوليين فقد تناقضوا بعض الشيء في نفيهم تعليل الأحكام في مباحث علم الكلام، وإثباته في مباحث القياس في أصول الفقه.
- ٧- إن ابن حزم أخذ بالقياس المنطقي مع رفضه للقياس الأصولي، وذلك لاختلاف القياس المنطقي عن القياس الأصولي.
- ٨- تبين لي بعد البحث أن الإجتهد أعم من القياس، وأن الرأي هو القياس في أرجح الأقوال.
- ٩- إن ابن حزم قد نفى الإجتهد بالرأي بكافة أنواعه من قياس واستحسان وما أشبه ذلك.
- ١٠- في مذاهب العلماء في حجية القياس، ظهر لي أن هناك إضطراباً كبيراً في نقل أقوال العلماء في ذلك.
- ١١- في عرض أدلة ابن حزم، ورده على أدلة الجمهور، تبين لي رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم، وأما أدلة ابن حزم فقد كانت قائمة على التمسك بظواهر النصوص، كما غلب عليه

التعصب لمذهبه، كما كانت أكثر أدلته على خلاف الواقع حيث إدعى إحاطة النصوص بكل الأحكام.

١٢- من خلال البحث في أدلة ابن حزم على نفي القياس الأصولي توصلت إلى أن هناك أسباباً كثيرة وراء نفيه للقياس، أهمها أنه يرى أن النصوص قد استوفت جميع الأحكام إلى يوم القيامة فلا حاجة للقياس، وكذلك لنفيه تعليل الأحكام وهو أساس القياس، فمن نفي التعليل نفى القياس ومن أثبت التعليل أثبت القياس.

١٣- في تعريف دلالة النص اختلفت عبارات الأصوليين قليلاً في ألفاظها إلا أنها كانت في مجملها تدور حول مفهوم واحد.

١٤- في دلالة النص وعلاقتها بالقياس، ظهر لي أن دلالة النص على الحكم لفظية وليست قياسية، لثبوت الفرق بين دلالة النص والقياس.

١٥- تبين لي أن منشأ الخلاف في حجية دلالة النص بين ابن حزم والجمهور هي إنكار ابن حزم للقياس، ودلالة النص عنده نوع من القياس.

١٦- ترتب على الخلاف في حجية القياس بين الجمهور المثبتين للقياس وبين ابن حزم، خلاف في الفروع الفقهية.